حزب النهضة والعمال الديمقراطي

النظام الأساسي لحزب النهضة والعمال الديمقراطي

الباب الأول: أحكام تأسيسية وعامة

المادة (١): النفاذ والسريان

يسري هذا النظام الأساسي لحزب "النهضة والعمال الديمقراطي" ويُعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من وفق النظام الداخلي للحزب.

المادة (٢): التعريفات والهياكل الإلزامية

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منها على النحو التالي:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية .

حزب النهضة والعمال الديمقراطي

الدستور: دستور المملكة لسنة 1952 وتعديلاته .

القانون: قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 وأي تعديلات نافذة عليه .

النظام: النظام الأساسي للحزب .

الهيئة التأسيسية: الأعضاء المؤسسون للحزب .

الحزب: حزب النهضة والعمال الديمقراطي .

الهيئة العامة للحزب: التي تضم جميع أعضاء الحزب، وتمارس مهامها وصلاحياتها وفق أحكام النظام الأساسي، بمن فيهم المؤسسون والمنتسبون.

المكتب السياسي للحزب: - القيادة التنفيذية في الحزب، وأعضاؤه منتخبون من قبل المجلس المركزي، ويعمل تحت إشراف الأمين العام رئيس المكتب السياسي.

المحكمة الحزبية: المحكمة الحزبية : هي الهيئة الداخلية المنتخبة من قبل المؤتمر العام والمكلفة بالفصل في النزاعات والمخالفات، ويتكون أعضاؤها من أعضاء الحزب شريطة ألا

يكونوا من المنتسبين إلى الهياكل التنظيمية (المكتب السياسي، المجلس المركزي، مجلس الإقليم).

مجلس الشورى: مجلس الشورى: الهيئة الاستشارية للحزب، تُعين من قبل المكتب السياسي وتضم أصحاب الخبرات، وقراراتها غير ملزمة واعضائها قد يكونوا من خارج الحزب او انهم ليسوا أعضاء في الحزب.

المجلس المركزي للحزب: السلطة التشريعية والرقابية في الحزب، وينتخب أعضائه كل اربع سنوات من قبل الهيئة العامة للمؤتمر العام .

الأمين العام للحزب: هو العضو الأعلى قيادةً في الحزب، يُنتخب من المؤتمر المؤتمر العام لمدة أربع سنوات لكل دورة، ولا يجوز له شغل المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين، وقيادة العمل التنفيذي والسياسي، والإشراف على المكتب السياسي ونواب الأمين العام ومساعديه ومجالس الأقاليم، وإصدار البيانات وإعلان مواقف الحزب السياسية بما ينسجم مع أحكام النظام الأساسي، ويمثل الحزب قانونيًا وسياسيًا أمام جميع الجهات.

نائب الأمين العام: هو عضو منتخب ضمن المكتب السياسي للحزب من قبل المجلس المركزي وينتخبه أعضاء المكتب السياسي بقرار الأغلبية المطلقة ويعزل بذات الطريقة مع احتفاظه عضوا في المكتب، ويحل محل الأمين العام في حالة غيابه ويكلفه بمساعدته أداء مهامه، وفق ما يحدده النظام الداخلي.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية
Ennahda & Labour Democratic Party

الأمين العام المساعد: هو عضو في الحزب يُعين بقرار من الأمين العام لتولي مهام خاصة يحددها له، ويمارس صلاحيات محددة ضمن نطاق التفويض الممنوح. ويُشترط أن يكون منتسبًا للحزب وملتزمًا بنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية، يحق للأمين العام المساعد حضور جلسات المكتب السياسي، والمشاركة في النقاش، وإبداء الرأي، واقتراح الأفكار والحلول، دون ان يكون له الحق في التصويت على القرارات ما لم يكن عضوًا رسميًا فيه، ويجوز تعيينه أو إنهاء تكليفه أو مهامه بقرار من الأمين العام.

الأغلبية المطلقة: حضور أكثر من نصف مجموع الأعضاء المستحقين للتصويت، ويكون القرار ملزمًا بمجرد تحقق هذه النسبة.

النصاب القانوني: الحد الأدنى من الأعضاء الحاضرين الذي يجب توفره لاعتبار اجتماع الهيئة أو المجلس قانونيًا، ويحق بموجبه اتخاذ القرارات الرسمية.

رئيس الحزب: هو منصب فخري تشريفي يعين بقرار من الأمين العام للحزب ولا يكون لحامله أي صلاحيات ولا يحق له ترؤس أي من الاجتماعات بصفته رئيسا للحزب.

أعضاء الحزب: هم الأفراد الذين يستوفون شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي والقانون، وتم قبول عضويتهم بشكل رسمي وفق الإجراءات المقررة، ويلتزمون بمبادئ الحزب وأهدافه وينضمون إلى هياكله التنظيمية، ويمارسون حقوق العضوية ويؤدون الواجبات المنوطة بهم وفق أحكام النظام الأساسي والقوانين النافذة.

المؤتمر العام : هو المؤتمر الدوري للحزب وينعقد كل اربع سنوات وفق النظام .

أعضاء المؤتمر العام للحزب: الأعضاء المنتخبون ممثلون للهيئة العامة من جميع الأقاليم، ويتم انتخابهم وفق نظام تمثيلي مباشر وسري يحدده النظام الداخلي بما يضمن تمثيل كافة

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

القواعد الحزبية بوضوح وشفافية على أن يراعى التمثيل (شباب ومراه وذوي اعاقه) وفق المقاعد المخصصة لمنتسبين المحافظات لكل إقليم(من الأعضاء المسددين للاشتراك) وتقسم الأقاليم الحزبية إلى:-

إقليم الوسط: يشمل محافظات عمان، الزرقاء، البلقاء (السلط)، ومادبا .

إقليم الشمال: يشمل محافظات إربد، عجلون، جرش، والمفرق .

إقليم الجنوب: يشمل محافظات الكرك، معان، الطفيلة، والعقبة .

المؤتمر غير العادي (الاستثنائي): هو اجتماع خاص لأعضاء المؤتمر العام أو ممثلي الهيئة العامة يُعقد خارج المواعيد الدورية للمؤتمر العام، لغايات محددة وفق النظام الأساسي، مثل مناقشة قضايا عاجلة أو استثنائية أو اتخاذ قرارات ضرورية، ولا يُعقد إلا بناءً على دعوة من الأمين العام أو توصية من المكتب السياسي أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المركزي أو ربع أعضاء المؤتمر العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي (من الأعضاء المسددين للاشتراك) .

القيادة التنفيذية في الحزب: هي الهيئة المسؤولة عن تنفيذ سياسات وقرارات الحزب اليومية، وتضم المكتب السياسي ومجالس الإقليم، تحت إشراف الأمين العام، وتعمل على تنظيم الأنشطة الحزبية وإدارة شؤون العضوية والموارد، دون المساس بالسلطات العليا للهيئات المركزية أو المؤتمرات العامة.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي + Ennahda & Labour Democratic Party

حزب النهضة والعمال الديمقراطي

مجلس الإقليم الحزبي: هو الهيئة التنظيمية للحزب على مستوى الإقليم، ويتبع المكتب السياسي مباشرة، ويعمل ضمن توجيهاته دون استقلالية في اتخاذ القرار، وتشمل أقاليم الحزب: - **إقليم الشمال: محافظات (إربد، المفرق، جرش، عجلون)، إقليم الوسط: محافظات (العاصمة عمّان، البلقاء، الزرقاء، مادبا)، إقليم الجنوب: محافظات (الكرك، معان، الطفيلة، العقبة).**

المادة (٣): شعار الحزب ودلالاته

1-الشعار المرئي: سنبلتان ذهبيتان تحتضنان شمسًا مشرقة

2:دلالات الشعار .

السنبلتان: ترمزان إلى العمل الجاد والإنتاج، وتجسدان الجهد الذي يبذله العمال والفلاحون وكل فئات المجتمع، ويمثل تلاصقهما تكاتف أبناء الوطن ووحدتهم

الشمس: ترمز إلى النور والنهضة، وتبدد ظلام الجهل واليأس، كما تعكس القوة، الإيجابية، الشجاعة، والنزاهة في العمل الح

الشعار اللفظي: يتضمن القيم الأساسية للحزب: حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية، حيث - :تمثل

الحرية: حق أصيل لكل مواطن .

الديمقراطية: نهجًا للمشاركة في صنع القرار .

حزب النهضة والعمال الديمقراطي

العدالة الاجتماعية: ضمان توزيع عادل للفرص والثروات

المادة (٤): مقر الحزب

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، وله الحق في إنشاء فروع فرعية أخرى داخل حدود العاصمة وفي الأقاليم الثلاث وفي المحافظات وفق النظام الأساسي.

المادة (٥): رؤية الحزب

تتمثل رؤية الحزب في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية

المادة (٦): مبادئ الحزب

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد الواردة في النص (احترام الدستور والقانون، الوحدة الوطنية، الديمقراطية، تكافؤ الفرص، حيادية المؤسسات العامة، عدم الارتباط الخارجي، الامتناع عن العنف، مراعاة الحاكمية الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، والمحاسبة)

المادة (٧): الأهداف

في إطار السعي لتحقيق رؤية شاملة ومتكاملة تنهض بالمجتمع والدولة، وتستند إلى مبادئ الإسلام السمحة وتواكب متطلبات العصر، نعرض فيما يلي الأهداف الواحدة والعشرين بشكل موحد ومتسلسل كما وردت دون أي تغيير أو تعديل في الصياغة، لتكون مرجعا لصناع القرار والمهتمين بالشأن العام، وتؤكد على شمولية التوجهات من تعزيز القيم والمبادئ الإسلامية إلى ضمان حرية الرأي والتعبير.

1.

الالتزام بمبادئ الإسلام السمحة وقيمه العليا في العدل والمساواة والحرية والشورى واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته.

2. تعزيز الوحدة الوطنية وصيانة الاستقلال الوطني وحماية الهوية العربية والإسلامية للمجتمع.

3. تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

4. ترسيخ مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام التعددية الفكرية والثقافية والدينية.

5. احترام حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة والفردية في إطار الدستور والقانون.

6. تطوير منظومة اقتصادية وفق أساس علمي وعملي للنهوض بالاقتصاد الوطني وإيجاد مناخ استثماري ملائم.

7.

العمل على تطوير التشريعات لإيجاد موائمة وتوافق وانسجام لإحداث شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص لخلق الرفاهية والتخفيف من الفقر والبطالة وتحسين الخدمات العامة من صحة، وتعليم، ونقل وغيرها.

8.تعزيز وتحديث آليات الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد بكل أشكاله وعدم الاستسلام والخوف من مواجهة الفاسدين مهما كانت حساسية مناصبهم.

9.التأكيد على دور الشباب وتوظيف كفاءاتهم وطاقاتهم في كافة المجالات.

10.تمكين المرأة وتعزيز دورها في كافة المجالات.

11.العمل على تطوير الجامعات ودعم دور البحث العلمي ودعم التعليم النوعي وفق متطلبات سوق العمل والعمل على المطالبة بمجانية التعليم على أسس العدالة والمساواة وتقديم حلول لتخصيص موازنات تحقق ذلك.

12.العمل على توزيع عادل للثروة وتقديم مقترحات عبر قانون ضريبي على الأغنياء والشركات لتحقيق العدالة الاجتماعية.

13.دعم وتعزيز قيم التعاطف والرحمة واحترام الآخرين والمسامحة وحرية الأديان

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة إجتماعية

14.أن قضية فلسطين هي قضيتنا الأولى وشغلنا الشاغل وإيماننا الراسخ هو أن حقنا في فلسطين ينبع من أساس كياننا وصلب رسالتنا ومصيرنا ومستقبلنا وأن إرادة مواطنينا وإخواننا المقيمين والمهاجرين من فلسطين هي إرادتنا بالمعنى الدستوري الواقعي والمشاركة في الاستعداد والمصير ونؤكد دعمنا لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس على ترابه الوطني ونؤكد على الولاية الهاشمية للمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين وعلى رأسها المسجد الأقصى المبارك.

15.العمل على الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم مع مراعاة الحقوق الأساسية للعمال وضمان أمن دخلهم وسبل عيشهم الكريم والعمل على الانخراط ببرامج التأمينات الاجتماعية ومنع التهرب الضريبي وتقديم الحلول للآثار السلبية الناجمة عن الاقتصاد غير المنظم.

16.البطالة: حيث إنها تمس الشباب وحاملي الشهادات والكفاءات وتتضاعف لدى النساء في ظل تراجع الدولة كمشغل بسياستها الاقتصادية وعدم تمكين القطاع الخاص وعدم القدرة على استيعاب العاطلين عن العمل تعد البطالة أخطر الأزمات التي تتطلب مجهود جماعي لخلق توازن بين النمو الاقتصادي والتشغيل والضغط الديمغرافي ومخرجات التكوين والتدريب

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

المهني وبرامج إعداد التأهيل والاندماج الاجتماعي للحد من توسع الفقر والبطالة، والانحراف، والجريمة، والإرهاب.

17. العمل على ضمان توسيع حرية تأسيس النقابات كحق لجميع العمال وأصحاب العمل بغية الدفاع عن مصالحهم والتفاوض بشكل جماعي باعتبارها دعامة أساسية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

18. المطالبة بالتحول نحو الإصلاح الضريبي العادل المرتبط بالشفافية المالية حيث أن الإشكالية بالنظام الضريبي هيكلية وبنوية تتطلب منظومة جديدة قادرة على تحقيق العدالة الضريبية والاجتماعية وإطلاق الطاقات الاقتصادية والإنتاجية والتنموية وتبني سياسة واضحة وقوية وشاملة وإقرار مساواة المكلفين أمام القانون وإلغاء الإعفاءات غير المشروعة واللجوء لسياسة ضريبية تضامنية على المستهلكات والبضائع الكمالية والأراضي المجمدة وإقرار مبادئ قانونية للإعفاء الجزئي أو الكلي على الأرباح وفق شروط إعادة استثمارها في الاقتصاد المنتج.

19. التأكيد على تأمين الرعاية الصحية والارتقاء بالخدمات الصحية والتكفل الطبي والعلاجي ووضع الحلول التمويلية المناسبة للوصول لكافة فئات المجتمع بالمدن والأرياف والبوادي ولكافة التجمعات السكانية.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية . ديمقراطية . عدالة إجتماعية

20.التصدي لظاهرة تأثيرات التغيير المناخي على الأردن مائيا وزراعيا وبيئيا عبر خطط علمية وطنية لمواجهة التأثيرات على المدى المتوسط والبعيد في ضوء تصنيف الأردن من أفقر دول العالم في المياه.

21.أن حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام والحق في تداول الأفكار والمعلومات والآراء ضمانة أساسية للأفراد في ممارسة الديمقراطية والمشاركة السياسية، ولا ينبغي تقييدها إلا في أضيق الحدود لحفظ الأمن والنظام العام، دون تعد على جوهرها وضمن تشريعات عامه مجردة.

وبذلك تبرز هذه الأهداف المتكاملة كمنظومة شاملة تغطي جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤسس لنهوض الوطن وصيانة كرامة الإنسان، انطلاقا من القيم الإسلامية وصولا إلى ضمان الحريات والحقوق الأساسية لجميع الأفراد.

المادة (8/أ): وسائل تحقيق الأهداف

يلتزم الحزب بالمنهج العام الذي يوجه صياغة الخطوات العملية لتنفيذ أهدافه، وتتكون هذه الوسائل من ثمانية عشر بندًا :-

1. منهج الدعوة بالحكمة: الالتزام بمنهج القرآن الكريم في الدعوة (بالحكمة والموعظة الحسنة)، حيث يكون الحوار والإقناع ثقافة عامة، ويُنظر إلى الآخر (فردًا، جماعة، أو حزبًا) كشريك في تحقيق النهضة، مع الرفض التام لا لإقصاء وإلغاء الآخر .

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية . ديمقراطية . عدالة إجتماعية

2.تقديم الكفاءات: نهضة الوطن ورقيه تكون بتقديم الكفاءات ووضع جميع أبناء الوطن على خط واضح أساسه قدرتهم وإنجازاتهم، مما يعزز العدالة وتكافؤ الفرص

3.**كرامة المواطن**: كرامة المواطن حق لا يجوز المساس به، ويجب اجتناب كل ظرف يؤدي إلى خدشها. يتم تعزيز الكرمة من خلال توفير فرص العمل الكريم والعناية بالتعليم والعلماء والبحث العلمي، بينما الفقر والجهل يمسّان الكرامة .

4.**محاربة الظلم والعدالة الشاملة**: الظلم بجميع وجوهه يمس الكرامة، ويجب تحقيق العدالة بكافة أطر الدولة. يُعتبر أي مظلمة تقع على مواطن إساءة للوطن كله. الدفاع عن المظلومين واجب على الجميع بكل الأوجه: تشريعيًا، قانونيًا، إعلاميًا، اجتماعيًا، وماديًا .

5.الأخلاق والقدوة: أخلاق المجتمع هي الجدار الأول لحماية الهوية، ويجب أن تُقدم بأسلوب القدوة والتعزيز وليس الفرض. يلتزم أبناء الحزب بمنظومة أخلاقية تجعلهم قدوة، مع محاربة الظواهر السلبية بأسلوب التوعية وتعزيز القيم الإسلامية.

6.**المشاركة**: السعي للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفق الضوابط الشرعية والقيم الوطنية

7.الحوار والتواصل: فتح قنوات حوارية مع المواطنين والمسؤولين وتنظيم الندوات اللازمة لذلك

8.تبني القضايا: تبني قضايا الشأن العام التي تلامس هم المواطن والعامل والموظف والمتقاعد والشباب والمرآه وذوي الاحتياجات الخاصة والشارع واقتراح الحلول المناسبة

9.دمج الاقتصاد غير المنظم: العمل على صياغة سياسة وطنية وبرامج عمل لتمكين الانتقال التدريجي ودمج الاقتصاد والعمالة غير المنظمة بالاقتصاد المنظم

10.**تحسين ظروف العمل:** تطوير برامج عمل لتحسين ظروف العمل وحقوق العاملين في القطاعات غير المنظمة، وتأمين حقوقهم في الوقاية والسلامة، الخدمات الصحية، الحماية الاجتماعية، والأجور الكريمة، وضمان تمثيلهم النقابي

11.**إعادة هيكلة التعليم**: العمل على إعادة هيكلة مخرجات منظومة التربية والتعليم والتدريب والتكوين المهني لملامستها بشكل مستمر مع الاحتياجات الاستراتيجية والكفاءات المهنية والتقنية لسوق العمل بالقطاعين العام والخاص.

12.**تحفيز الاستثمار**: تشجيع أصحاب العمل للاستثمار بالقطاعات الحيوية ذات الكثافة التشغيلية باستهداف المناطق والجهات المعرضة لمؤشرات بطالة مرتفعة

13.**التشريعات النقابية**: مراجعة التشريعات واقتراح تعديلها والتصديق على الاتفاقيات الدولية لتوسيع قطاعات العمل للسماح لها بممارسة الحق النقابي.

14.السياسة الضريبية: العمل على مراجعة شمولية للسياسة الضريبية باتالضريبية والاجتماعية، ووضع منظومة لمنع الغش والتهرب الضريبي وتدفق الأموال للملذات الآمنة، وتفعيل النظام الإلكتروني والقيام بحملات توعية للثقافة الضريبية

15.**التأمين الصحي**: إقرار نظام موحد وشامل على الصعيد الوطني للتأمين الصحي باعتباره حقا أساسيًا .

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية . ديمقراطية . عدالة إجتماعية

16.**الواقع المائي**: ضرورة تكثيف الجهود لمواجهة الواقع المائي من خلال تنفيذ مشاريع كبرى مثل تحلية مياه البحر وجر المياه وبناء السدود

17.**المشاركة الانتخابية**: المشاركة في الانتخابات العامة التي تجري في المملكة (برلمانية، بلدية، مجالس المحافظات وغيرها) للحصول على أكبر قاعدة تمثيل تمكن الحزب من تنفيذ برامجه

18.**التعاون مع الكيانات**: التعاون مع الأحزاب والاتحادات والتجمعات وإقامة علاقات سياسية على المستوى الوطني والدولي، دون الدخول في علاقات تنظيمية وشريطة المواءمة مع أحكام الدستور والقانون

الباب الثاني: الحوكمة المؤسسية والنزاهة وتداول السلطة

المادة (9): تداول السلطة وتحديد الولايات

الأمين العام: لا يجوز له شغل المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين (أربع سنوات لكل دورة) ، كما ورد في المادة الثانية.

المكتب السياسي: لا يجوز انتخاب أي عضو للمكتب السياسي لأكثر من ثلاث (٣) دورات متتالية، على أن تكون مدة كل دورة أربع (٤) سنوات

المجلس المركزي: لا يجوز شغل عضوية المجلس المركزي لأكثر من أربع (٤) دورات متتالية.

المادة(10): التمثيل العادل (المرأة، الشباب، ذوي الإعاقة)

تمثيل المرأة والشباب: يلتزم الحزب بتخصيص نسبة لا تقل عن 15% للمرأة ونسبة لا تقل عن 10% للشباب (دون ٣٥ عاماً) في قوائم الترشح لعضوية المجلس المركزي، ويسعى جاهداً لتمثيلهم في المكتب السياسي وفق هذه النسب.

تمثيل ذوي الإعاقة: يتم تخصيص مقعد واحد على الأقل في كل من الهيئات التالية للأشخاص ذوي الإعاقة: المجلس المركزي، المكتب السياسي.

الباب الثالث: العضوية، الواجبات، الهيكل العام

المادة (١١): شروط العضوية

عضو الحزب هو الذي تنطبق عليه أحكام المادة السادسة من قانون الأحزاب سواء كان مؤسساً أو منتسباً.

المادة (١٢): حقوق العضو

1. حق الانتخاب والترشح.

2. حق إبداء الرأي والسؤال من الجهات الحزبية والحق في حمل بطاقة العضوية ونيل الأوسمة في حالة الاستحقاق.

3. يحق له تقديم الاستقالة خطياً وتعتبر نافذة من تاريخ وصولها وردها للحزب بواسطة الحضور أصالة أو وكالة أو إرسالها بواسطة إحدى شركات التوصيل الداخلي.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

4 حق التقاضي والطعن بالقرارات الصادرة بحقه وتقديم الشكاوى في القرارات الصادرة بحقه وحقه في الطعن في قانونية نصاب الاجتماعات وأي نتائج لانتخابات داخليه.

المادة (١٣): واجبات العضو

1. الالتزام بأحكام القانون والنظام الأساسي للحزب.

2. نشر أفكار ومبادئ الحزب لتوسيع القاعدة الشعبية السليمة والسعي لجلب واستقطاب الأعضاء ذوي الكفاءة والنشيطين للعمل في صفوف الحزب.

3. حضور الاجتماعات الرسمية العامة والتفاعل معها وإظهار رأي الحزب لو كان مخالفاً لرأيه الشخصي وكذلك الدفاع عن أفكار الحزب في وجه الخصوم الخارجيين وبذل قصارى الجهد من أجل النضال والسعي في الحفاظ على وحدة صف الحزب وتماسكه.

4. الالتزام بكافة القرارات الصادرة عن كل الهيئات في كل مكونات الحزب وإظهار الاحترام والقبول لها والالتزام بها والعمل بمضمونه

5. الالتزام بتسديد الاشتراكات المالية للأعضاء.

المادة (١٤): رئيس الحزب (الفخري)

منصب فخري تشريفي بدون أية صلاحيات ودون أحقيته في ترأس الاجتماعات، ويتم تعيينه بقرار من الأمين العام للحزب

المادة (١٥): الهيكل العام للحزب

يتكون الهيكل العام للحزب من الهيئات العشر التالية: المؤتمر العام، المجلس المركزي، المكتب السياسي، الأمين العام ونوابه والأمناء العامين المساعدين، مجالس الأقاليم، مجلس الشورى، الفروع، الشعب، المحكمة الحزبية، الهيئات واللجان المتخصصة

الباب الرابع: الهيئات القيادية وآلية عملها

المادة (١٦): المؤتمر العام (المرجعية التشريعية العليا)

1- المؤتمر العام: -

أ- يتشكل المؤتمر العام من 250عضو ، وهو المرجعية التشريعية الحزبية العليا، من ممثلين منتخبين من الهيئة العامة عن الأقاليم وفق النسب التالية لكل إقليم , إقليم الوسط نسبة 40 % واقليم الشمال 35% وإقليم الجنوب 25% (من الأعضاء المسددين لاشتركاتهم السنويه).

ب- يعقد المؤتمر العام دورة عادية مرة كل أربع سنوات بدعوة من الأمين العام.

ج- ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدعى المؤتمر للانعقاد خلال شهر، ويكون النصاب قانونياً في الدعوة الثانية شريطة ان لا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء.

د- يعقد المؤتمر العام دورات استثنائية بدعوة من الأمين العام أو ثلث اعضاء المجلس المركزي في اجتماع برئاسة الأمين العام، أو بطلب خطي من ربع أعضاء المؤتمر العام في اجتماع يترأسه الأمين العام وتوصية من ثلثي أعضاء المكتب السياسي.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

هـ- يعد المؤتمر العام دوراته الاستثنائية لمناقشة الموضوعات التي يدعى للاجتماع من أجلها في اجتماع قانوني بحضور أكثرية ثلثي أعضائه ويستثنى منها الاندماج والحل ويكون نصابه القانوني بالأغلبية المطلقة للحضور واما في الدعوة الثانية بحضور **ثلث الأعضاء.**

و- وتؤخذ القرارات بأكثرية ثلثي الحضور باستثناء موضوع الدمج والحل وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

ز- وتناقش في هذه الدورة الاستثنائية الموضوعات التي دعي للاجتماع من أجلها فقط، ولا يجوز مناقشة أي بند لم يدرج في جدول أعمال الدعوة.

ح- على أعضاء المؤتمر العام تسديد اشتراكاتهم السنوية للمشاركة في التصويت في المؤتمر العام، ويكون رسم الاشتراك عشرين دينار سنوياً، ويستثنى منه المجلس المركزي الأول من هذه الرسوم.

ط- ويجوز للمكتب السياسي في حالات محددة اتخاذ قرارات بإعفاء الأعضاء من تسديد اشتراكاتهم وذلك بقرار من المكتب السياسي.

ي- **مهام المؤتمر العام:** أولاً: يتولى المؤتمر العام في دورته العادية المهام والواجبات التالية:

1. انتخاب الأمين العام ويتم انتخاب الأمين إما بالتوافق أو الانتخاب المباشر.

2. انتخاب أعضاء المجلس المركزي عدد 99 والأمين العام مكملا حكما وعضوا في المجلس المركزي .

3. إقرار النظام الأساسي للحزب وأي تعديلات عليه، ويتم التصويت على جميع القرارات الخاصة بالمهام السابقة بالأغلبية المطلقة.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

4. انتخاب أعضاء المحكمة الحزبية وانتخاب أعضاء احتياط بدلاء .

ك . يتم انتخاب لجنة تترأس فعاليات المؤتمر العام الدوري .

ثانياً: يتولى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية المهام والواجبات التالية:

1. طرح الثقة بالأمين العام، أو المجلس المركزي، أو أي عضو فيها على أن يقدم طلب حجب الثقة من الأغلبية المطلقة للأعضاء في حالة الأمين العام أو المجلس المركزي، أو أي حالات أخرى.

2. الموافقة على حل الحزب أو دمجه مع حزب أو أحزاب أخرى بعد صدور التنسيب بذلك من المكتب السياسي وإقراره من المجلس المركزي، وبما يتوافق مع أحكام القانون.

3. اتخاذ أي قرارات استثنائية تهم الحزب تخرج عن إطار مهام الدورة العادية.

ثالثاً: يكون نصاب الحضور للمؤتمر العام في دورته الاستثنائية ثلثي الأعضاء في الدعوة الأولى، والثلث في الدعوة الثانية ما عدا حالات حجب الثقة واو طرح الثقة بالأمين العام التي يحتكم فيها إلى أحكام هذا النظام ويكون احتساب النصاب وفق أعضاء ممثلين من الهيئة العامة وفق نسب الأقاليم ويشترط لصحة انعقاد المؤتمر العام الاستثنائي المتعلق بموضوع طرح الثقة بالأمين العام او المجلس المركزي ان يكون النصاب في الاجتماعين بالثلثين واذا لم يتحقق بالدعوة الأولى يصار للدعوة الثانية خلال شهر وان يكون نصاب الدعوة الثانية أيضا لا تقل عن ثلثين أعضاء ممثلين المؤتمر (ويكون التمثيل وفق الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية) .

المادة (١٧): المجلس المركزي (السلطة التشريعية والرقابية)

أ- هو سلطة تشريعية ورقابية ، ويكون من 100 عضواً بما فيهم الأمين العام و يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام ويتم انتخاب أعضاء احتياط بما لا يزيد 50 حسب المتوفر والحاجة ، وتكون مدة صلاحية المجلس أربع سنوات ويجتمع كل ثلاثة أشهر كحد أدنى.

ب- ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر في أول اجتماع يعقده بعد انتهاء المؤتمر العام، ولا يحق للرئيس ونائبه وأمين السر أن يكونوا أعضاء في المكتب السياسي وإذا حضروا اجتماعاته لا يحق لهم التصويت على قراراته.

ج- يكون الأمين العام عضواً في المجلس المركزي حكما ، ولا يجوز له أن يترشح لموقع الرئيس أو نائبه أو أمين السر.

د- يجتمع المجلس المركزي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه الذي يقوم بتحديد جدول أعمال الاجتماع وإبلاغه لأعضاء المجلس، أو بطلب من المكتب السياسي في أي وقت يراه مناسباً.

و- مهام المجلس المركزي:

1. مناقشة سياسة الحزب العامة وإقرارها.
2. مناقشة الميزانية العامة والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
3. مناقشة جميع التقارير المرفوعة إليه من قبل المكتب السياسي واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

4. ينتخب عضو أو أكثر من أعضائه للمشاركة في لجان الحزب المختلفة.

5. دعوة الهيئة العامة للاجتماع في دورة استثنائية بأغلبية ثلثي % من أعضائه.

6.مناقشة التعديلات واو المقترح التعديل على النظام الأساسي الوارد اليه من قبل المكتب السياسي وإقرارها واعتمادها على تعرض على المؤتمر العام للمصادقة عليها بصوره نهائية.

المادة (١٨): المكتب السياسي (القيادة التنفيذية)

أ- المكتب السياسي هو أعلى سلطة تنفيذية في الحزب تشرف وتدير جميع شؤونه وبرئاسة الأمين العام.

ب- يتشكل المكتب السياسي من الأمين العام رئيساً و و21 عضواً يتم انتخابهم إما بالتوافق أو الانتخاب المباشر لقوائم مغلقة من المجلس المركزي خلال أسبوعين من انتخابه و (3) رؤساء مجلس الأقاليم المنتخبين من قبل مجالس الأقاليم التابعين لها وتكون مدة ولاية المكتب السياسي أربع سنوات قابلة للتجديد وفق احكام النظام الأساسي.

ج- يعقد المكتب السياسي اجتماعه الأول خلال أسبوعين من انتخاب أعضائه من قبل المجلس المركزي ويتم في هذا الاجتماع الترشيح والانتخاب للمناصب التالية:

1. نواب الأمين العام عددهم ثلاثة.

2. الناطق الإعلامي للحزب.

3. المقرر، على أن يكون من أعضاء المكتب السياسي وفي حال تعذر ذلك، يجوز أن يكون في كل الأحوال من أعضاء الحزب بقرار من الأمين العام ولا يحق له إبداء الرأي والتصويت على قرارات المكتب السياسي.

د- يكون الأمين العام رئيساً للمكتب السياسي حكما.

هـ- يراعى في تشكيل انتخاب المكتب السياسي تمثيل النساء، والشباب وفق أحكام القانون والنظام.

و- يجتمع المكتب السياسي بدعوة من الأمين العام مرة كل ثلاثة أسابيع على الأقل، أو كلما دعت الحاجة بقرار من الأمين العام، أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع عدد أعضائه.

ز- يحدد الأمين العام جدول الأعمال ويبلغه للأعضاء قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع العادي، أما الاجتماعات الاستثنائية فيجوز للأمين العام أن يدعو لها قبل 24 ساعة أو على الفور إن دعت الحاجة الماسة إلى ذلك.

ح- تؤخذ قرارات المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة ويكون نصاب الحضور كذلك.

ط- مهام وصلاحيات المكتب السياسي:

يعد المكتب السياسي الهيئة القيادية العليا في الحزب، والمسؤول عن رسم السياسات العامة والإشراف على تنفيذها بما يحقق أهداف الحزب ويلتزم بأنظمته وتعليماته، يوضح هذا النظام المهام والصلاحيات الموكلة للمكتب السياسي، ويضبط آليات عمله وفق إطار قانوني واضح وملزم .

أولا: **مهام وصلاحيات المكتب السياسي** -:

يمارس المكتب السياسي الصلاحيات والمهام التالية، وهي تعبر عن دوره القيادي في التخطيط، والإدارة، والتمثيل، والمساءلة داخل الحزب:

أولا: التخطيط والبرمجة العامة

يتولى المكتب السياسي وضع الإطار الاستراتيجي للحزب، بما يشمل:

1. وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الحزب وبرامجه، ومتابعة دقة تنفيذها.
2. تحديد سياسات التوسع التنظيمي، والإشراف على شؤون العضوية وعمليات تطوير البناء الحزبي.

3. إعداد وصياغة النظام الأساسي والتعليمات والسياسات الداخلية، واقتراح التعديلات عليها، ومن ثم رفعها للمجلس المركزي ومن المصادقة عليها من قبل المؤتمر العام لاعتمادها حسب مقتضى الحال.

4- اقتراح التعليمات وفق احكام النظام الأساسي لغايات إقرارها من المجلس المركزي.

ثانيا: الإشراف على الهيئات وتشكيل اللجان وانتخاب الفروع وقيادة الإقليم .

يضطلع المكتب السياسي بدور تنسيقي وتنفيذي تجاه تشكيل اللجان،

ثالثا: الإدارة المالية والتنظيمية

يمارس المكتب صلاحيات الإدارة العليا والمساءلة التنظيمية:

1. إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية للحزب، بالتنسيق مع اللجنة المالية ومدقق الحسابات القانوني.
2. **محاسبة اللجان والفروع والهيئات والدوائر والشعب في حالات التقصير، وله صلاحية اتخاذ قرار بحلها أو إعادة تشكيلها** وفق النظام .

رابعا: التنظيم الداخلي والهيئات

يملك المكتب صلاحية تشكيل الهياكل ا والاستشارية:

1. تشكيل اللجان المتخصصة،وكذلك مجلس الشورى، وله صلاحية إعفائهم، ويتم تعيين أعضائها بناء على الكفاءة والخبرة.

خامسا : المواقف السياسية والإعلام

يتولى المكتب صياغة رسالة الحزب ومواقفه الرسمية:

1. اتخاذ المواقف السياسية الرسمية من القضايا الوطنية والقومية والدولية، وإصدار البيانات والتصريحات باسم الحزب من خلال الأمين العام.
2. اعتماد وتنفيذ الخطط الإعلامية والتعبوية، والموافقة على إصدار المطبوعات ووسائل الإعلام التابعة للحزب.

سادسا: الفروع والهيكلة الميدانية

للمكتب صلاحية اتخاذ القرارات التنظيمية الميدانية:

1. إنشاء الفروع والشعب أو دمجها أو إلغاؤها، تبعا للمصلحة التنظيمية.

سابعا: التقارير والشكاوى والمساءلة

أ: - يسهر المكتب على تطبيق قواعد الانضباط:

1. إنزال العقوبات الحزبية بأعضاء الحزب وفقا للتعليمات النافذة، وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) الحضور في اجتماع قانوني.
2. تكون قرارات العقوبات قابلة للطعن أمام المحكمة الحزبية خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على ان تكون صلاحياته بتوقيع كل العقوبات ما عدا الفصل والعزل والتجميد ومتى كان الفعل والمخالفة جسيمة وتستوجب هذه العقوبة يحال الملف تلقائيا للمحكمة الحزبية للنظر والفصل فيه وإصدار القرار المناسب وفق النظام .

تاسعا: - الأخرى ومنها على سبيل المثال

1. وضع خطط الطوارئ لإدارة الأزمات والتعامل مع المستجدات الوطنية أو الإقليمية التي تمس الحزب.
2. التفاوض باسم الحزب لعقد التحالفات أو الاتفاقيات السياسية أو الانتخابية، ورفعها للمجلس المركزي لاعتمادها.
3. توجيه أعضاء الحزب في البرلمان والمجالس المنتخبة حول السياسات والمواقف والتصويت.

4. ثالثا: أحكام عامة

1. تمارس مهام وصلاحيات المكتب السياسي وفق أحكام النظام الأساسي للحزب .
2. تكون جميع قرارات المكتب السياسي ملزمة لجميع هيئات الحزب وأعضائه وفق احكام النظام .

المادة (١٩): الأمين العام ونوابه والأمناء العامين المساعدين

: - أ- الأمين العام وينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً عاماً للحزب لمدة أربع سنوات، وبما يتوافق مع أحكام القانون، الأمين العام هو المسؤول الأول في الحزب، رئيس المكتب السياسي وممثلة الرسمي وناطقه الرسمي، ويتولى إدارة شؤون الحزب ويقوم بشكل خاص بالمهام والصلاحيات التالية: -

1- التمثيل السياسي: تمثيل الحزب أمام السلطات الرسمية، والأحزاب، والمنظمات الشعبية والمدنية، والجهات العربية والدولية او من يفوضه من الحزب.

2- إدارة الاجتماعات: رئاسة اجتماعات المكتب السياسي ومجالس الأقاليم، والدعوة إليها، وضبط جدول أعمالها.

3- تنفيذ السياسات: تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس المركزي والمكتب السياسي، والإشراف على سير أعمال الحزب اليومية.

4- النطق الرسمي: النطق باسم الحزب في الشؤون السياسية والإعلامية، أو تفويض من يراه من أعضاء المكتب السياسي بذلك او تكليف الناطق الإعلامي.

5- إصدار البيانات والمواقف السياسية: إصدار البيانات والمواقف بما ينسجم مع أهداف الحزب ورؤيته للتعبير عن مواقفه من مختلف القضايا الداخلية والخارجية، وفق القانون والنظام الأساسي.

6- متابعة المكاتب المركزية واللجان المتخصصة وتنسيق أنشطتها

7- التوقيع على العقود والاتفاقيات والمراسلات الرسمية باسم الحزب بعد موافقة المكتب السياسي.

8- تمثيل الحزب في المفاوضات والتحالفات والاتفاقيات السياسية، ورفع نتائجها للمكتب السياسي لاعتمادها.

9- تعيين الموظفين الإداريين والفنيين في المقر العام، وقبول استقالاتهم أو إنهاء خدماتهم وفق اللوائح الداخلية.

10- التنسيب للمكتب السياسي بإعفاء أعضاء المكتب السياسي او أي من أعضاء مجلس الإقليم الذين يتغيبون ثلاث مرات متتالية بدون عذر وتبليغ العضو بالقرار وفق احكام النظام وله الاعتراض امام المحكمة الحزبية خلال أسبوع من اليوم التالي لتبليغه بالقرار، وفي حال عدم الطعن يكون القرار قطعيا، ويتم استدعاء الاحتياط ان وجد وفقا لأحكام النظام و خلال الفترة المنصوص عليها في النظام, وفي حال عدم وجدود احتياط يتم ملئ الشغور وفق احكام النظام ، ويتم مخاطبة سجل الأحزاب بالقرار .

11- الإشراف على إطلاق المنصات الرقمية والإعلامية المتخصصة، اعتماد الكادر والمحاورين والمواد، وعرض برامج التفاعل مع الجمهور بما يحقق أهداف الحزب ورؤيته

12 - ابتكار السياسات والمبادرات الوطنية والمجتمعية، ورصد وتحليل الرأي العام، وتنظيم حملات تفاعلية مع القواعد الشعبية.

13- إعداد برامج تدريب وتأهيل الكوادر، إدارة الحملات الانتخابية والرقمية، وتمثيل الحزب في المبادرات الوطنية والدولية.

14- متابعة جميع نشاطات الحزب، والإشراف على سير أعمال هيئاته ومكاتبه ولجانه.

15. تحديد ما يعلن من قرارات الحزب أو توجيهاته أو تعليماته.

16. رئاسة الجهاز الإداري للحزب من موظفين وعاملين.

17. الإشراف على المقر الرئيسي للحزب وإدارة شؤونه.

18. مراقبة ومتابعة أعمال المقار الفرعية للحزب.

19. للأمين العام تفويض أي من صلاحياته لأي من نوابه، أو لأي من أعضاء المكتب السياسي وفق النظام.

20. إذا خلا منصب الأمين العام يدعى المؤتمر العام للانعقاد في دورة استثنائية خلال ستة أشهر من تاريخ خلو المنصب لانتخاب أمين عام جديد وخلال هذه يقوم بأعماله نائب الأمين العام .

\

21. إقرار المشاركة في الحكومة او تحالفات حكومية وإقرار واعتماد مشاركة الحزب في الانتخابات التي تجرى في المملكة على أي مستوى من المستويات، وتسمية مرشحي الحزب لهذه الانتخابات وترتيبهم في القوائم الانتخابية واصدارها مع الاستئناس براي لجنة يشكلها المكتب السياسي من خمس اشخاص على ان يتم اعتماد معايير النزاهة والتنافس والعدالة التي تصدر بقرار الاغلبية من المكتب السياسي ويكون الأمين العام الجهة المختصة في تقدير سقوف الحملات الانتخابية على اختلاف أنواعها مع مراعاة دعم حملات المرشحين من النساء والشباب وذوي الإعاقة وفق إمكانيات الحزب وفق موارده المالية .

22. تمثيل الحزب لدى كافة الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، ويحق له توكيل محام في أي الأمور الرسمية والقضائية والقانونية والأخرى المتعلقة بالحزب وكما له الحق في المشاركة في كافة الفعاليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية.

ب: نواب الأمين العام (ثلاثة نواب)

1- **التشكيل:** يُنتخب النواب الثلاثة من أعضاء المكتب السياسي بالتزكية أو الاقتراع السري، ويُعزلون بنفس الطريقة وفق النظام الأساسي.

2- مسؤوليات النواب حسب ترتيبهم : -

النائب الأول: متابعة برامج الحزب اليومية بالتنسيق مع الأمين العام ويحل محل الأمين العام عند غيابه

النائب الثاني: الإشراف على المكاتب المركزية واللجان، ومتابعة العضوية بالتنسيق مع الأمين العام ، ويحل محل الأمين العام عند غياب النائب الأول.

النائب الثالث: متابعة الإعلام الرقمي والفعاليات العامة والتواصل مع القواعد الشعبية بالتنسيق مع الأمين العام ، ويحل محل الأمين العام عند غياب النائبين الأول والثاني.

3- **المهام المشتركة:** دعم الأمين العام في تنفيذ قرارات المكتب السياسي والمجلس المركزي، الإشراف على اللجان، متابعة تنفيذ البرامج، استقبال الشكاوى والمظالم

التي ليست بحق أعضاء الحزب والتي تخص قضايا المواطنين للدفاع عنهم سياسيا ونقل مطالبهم للقنوات الرسمية، والمشاركة في الاجتماعات الرسمية.

4- **الصلاحيات**: يحل محل الأمين العام عند الحاجة، توقيع المراسلات والمستندات ضمن تفويضه الخطي من الأمين العام، اقتراح السياسات والخطط التنفيذية، الإشراف على تنفيذ القرارات، وأي صلاحيات أخرى مفوضة ضمن حدود النظام الأساسي، باستثناء البت واو الصلاحية بشؤون الانتخابات وإقرار المشاركة بها وتسمية المرشحين وترتيبهم او المشاركة بالحكومة واعداد بالقوائم الحزبية.

5- **آلية العمل**: تقديم تقارير دورية للأمين العام.

ج: الأمناء العامون المساعدون

1- **التشكيل:** يعين الأمين العام عددًا من الأمناء العامين المساعدين وفق احتياجات الحزب، ويُعفى أي منهم بقرار من الأمين العام وفق ما تقتضي مصلحة الحزب دون إبداء أي أسباب وهم أعضاء بالحزب ولا يشترط أن يكونوا من بين أعضاء المكتب السياسي.

2- **المسؤوليات العامة**: دعم الأمين العام ونوابه، متابعة تنفيذ القرارات، الإشراف على القطاعات والدوائر، وتقديم تقارير دورية.

3- **المهام التفصيلية:** تنسيق المكاتب واللجان، متابعة العضوية، المشاركة في التدريب والتأهيل، الإشراف على الحملات الإعلامية والمنصات الرقمية،

4- **الصلاحيات:** حل مشاكل اللجان والقطاعات ضمن توجيه الأمين العام، توقيع المراسلات المتعلقة بمهامهم، المشاركة في الاجتماعات الرسمية، وأي صلاحيات أخرى مفوضة لهم ضمن حدود النظام الأساسي.

5- **آلية العمل:** تقديم تقارير دورية، والتنسيق مع نواب الأمين العام لضمان استمرارية العمل في جميع القطاعات.

6- **يرأس كل من الأمناء العامين المساعدين** واحداً من الدوائر الحزبية او اللجان التي تنشأ بقرار من المكتب السياسي، ولهم حق حضور جميع الاجتماعات الحزبية في المكتب السياسي والمجلس المركزي وباقي الهيئات واللجان والمجالس، ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت إلا إن كانوا أعضاء فيها.

7- **يرتبط الأمين العام المساعد بالأمين العام** وهو مسؤول أمامه عن ممارسة مهامه وأداء واجباته وتكون صلاحياته جزئية بحدود الاختصاص المنشئ لأجله.

المادة (٢٠): مجالس الأقاليم

1. التعريف والهيكلية:

يُنشأ لكل إقليم حزبي مجلس إقليمي يمثل الهيكل التنظيمي للحزب في المحافظات التابعة له

تنقسم الأقاليم الحزبية إلى : -

إقليم الوسط (25 عضوًا): عمان 14 أعضاء، الزرقاء 5، البلقاء 4، مادبا 2 ·

إقليم الشمال (23 عضوًا): إربد 10، عجلون 4، جرش 4، المفرق 4 وبدو الشمال و1 ·

إقليم الجنوب (12 عضوًا): الكرك 4، معان 3، بدو الوسط 2 وبدو الجنوب 2 الطفيلة 1، العقبة 1

يشمل المجلس جميع الأعضاء المنتسبين للحزب في المحافظات التابعة للإقليم، مع مراعاة التمثيل العادل للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة تخصص المقاعد وفق التوزيع لكل إقليم وداخل كل إقليم وفق الموجود من هذه الدوائر وفي حال لم يتوفر باي دائرة يصح ان يكون من ضمن الإقليم وفق المقاعد المخصصة لكل إقليم.

رئيس كل مجلس إقليمي: يكون عضوًا في . ويتم انتخابه من قبل أعضاء مجلس الإقليم ويكون عضوا في المكتب السياسي .

2. مدة المجلس:

مدة المجلس اربع قابلة للتجديد وفق آلية انتخابية المحددة في النظام الأساسي .

3. المهام والصلاحيات:

أ - متابعة تنفيذ برامج الحزب في الإقليم وفق توجيهات المكتب السياسي والأمين العام .

ب - متابعة أداء الفروع الحزبية المحلية وإعداد التقارير الدورية للمكتب السياسي

ج - اقتراح برامج وأنشطة للتطوير المحلي والإقليمي .

د- التنسيب بالعقوبات التأديبية للأعضاء في الإقليم ورفعها للمكتب السياسي للمصادقة او النظر فيها .

ه - المشاركة في إعداد الترشيحات الانتخابية للأعضاء في الإقليم وفق آلية لجنة الترشح والانتخاب المعتمدة.

و - رفع التقارير عن أعمال المجلس كل ثلاثة أشهر إلى المكتب السياسي .

4. اللجان الفرعية:

ا - يمكن إنشاء لجان متخصصة لمتابعة برامج محددة مثل: التدريب وبناء القدرات، النشاط الجماهيري، الرقابة الداخلية، الأنشطة الثقافية والسياسية وغيرها حسب الحاجة .

ب - اللجان تتبع توجيهات مجلس الإقليم والمكتب السياسي ولا تتمتع باستقلالية عن المجلس.

3.الاجتماعات والنصاب القانوني:

ا - يعقد المجلس اجتماعاته كل ثلاثة أسابيع على الأقل .

ب - النصاب القانوني: النصف زائد واحد، وإذا لم يتحقق يتم الانتظار ساعة، فاذا لم يكتمل النصاب يُدعى لاجتماع ثاني مؤجل خلال عشرة أيام بحضور الثلث .

ج - الدعوات تُوجه باسم الأمين العام، ويحق لرئيس المجلس التوصية بجدول الأعمال، ويجوز حضور المكتب السياسي، ويترأس الاجتماع الأمين العام إذا حضر.

6. انتخاب الرئاسة والأمانة:

ينتخب أعضاء المجلس من بينهم الرئيس، نائب الرئيس، وأمين السر، ويجري ذلك وفق أحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية للحزب.

7. الشغور وإعادة التشكيل:

إذا زادت نسبة الشغور في المجلس عن 50% + 1 دفعة واحدة، يُعتبر المجلس منحلاً، ويتم دعوة الأعضاء لانتخاب أعضاء جدد وفق النظام الأساسي.

8. الارتباط:

ا - مجلس تابع للمكتب السياسي، ولا يتمتع بالاستقلالية التنظيمية أو المالية .

ب - ميزانية المجلس لأجرة المقرات والأنشطة مرتبطة مباشرة بمالية الحزب .

ج-أي قرار استراتيجي أو تنظيمي للمجلس يُعرض على المكتب السياسي للمصادقة أو التوجيه

المادة (٢١): مجلس الشورى

- أ- هو مجلس استشاري يشكله المكتب السياسي، بتنسيب من الأمين العام وتصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء المكتب السياسي، ويضع له تعليمات خاصة ويتألف من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات تقديم المشورة والنصح ويجوز أن يكونوا من خارج الحزب ويرتبط هذا المجلس مع المكتب السياسي.

ب- يتكون المجلس من تسعة أعضاء بالحد الأدنى، ومن 12 عضواً بالحد الأقصى.

ج- تكون مهامه استشارية على صعيد السياسات والبرامج الكلية، ويكون على اتصال مباشر مع المكتب السياسي للحزب، ويجوز له حضور اجتماعات المكتب السياسي بناء على طلب المكتب السياسي دون الحق في التصويت.

د- يجتمع مرة في الشهر، أو كلما لزم الأمر، ويرفع توصياته واقتراحاته إلى المكتب السياسي الذي ينظر بها ويقر بالأغلبية المطلقة ما يراه مناسباً منها لمصلحة الحزب.

هـ- يجتمع المجلس حال تشكيله للتوافق أو انتخاب لرئيسه ونائبه وأمين سره وفق النظام.

المادة (٢٢): الفروع

- **الفرع:** - أ- الفرع هو تكوين تنظيمي ينشأ على أساس جغرافي ويتم إحداثه في أي من التجمعات السكانية بالمملكة بقرار من المكتب السياسي.

ب- يشترط لاكتساب صفة الفرع توفر 250 عضو في التجمع السكاني بشكل عام.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

ج- تتكون قيادة الفرع على الوجه التالي: رئيس الفرع رئيساً أمين سر الفرع عضواً.

د- تتولى قيادة الفرع المهام والواجبات التالية:

1. تنظيم نشاطات الفرع والإشراف عليها في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها.

2. وضع التقارير العامة عن شؤون الفرع ورفعها لمؤتمر الفرع وللمكتب السياسي.

3. استقطاب أعضاء جدد وتوسعة قواعد الحزب الشعبية.

4. المشاركة في مختلف أوجه النشاط العام في المنطقة الجغرافية التي يغطيها الفرع.

5. اقتراح حلول للمشاكل التي يعاني منها أهالي المنطقة في شتى القطاعات المهنية والعمالية والثقافية وغيرها، ورفعها للمكتب السياسي لدراستها واعتمادها ضمن برنامج الحزب.

6. التنسيب بالعقوبة الحزبية التي تقع ضمن صلاحياته والتنسيب بالعقوبة الأعلى للمرجعية الحزبية الأعلى وفق أحكام النظام.

7. تجتمع قيادة الفرع بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل الشهر على الأقل، وتجتمع في الحالات الطارئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطي من ربع أعضائها.

8. ينتخب مؤتمر الفرع رئيساً للفرع من بين أعضائه لمدة سنتين.

9. يرتبط رئيس الفرع بالأمين العام، ويقوم بإدارة شؤون الحزب في المنطقة، ويتولى بشكل خاص المهام والواجبات التالية: أ- الإشراف على نشاطات الفرع. ب- وضع التقارير الدورية

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

عن شؤون الفرع ورفعها للأمين العام. ج- رئاسة اجتماعات مؤتمر الفرع وإدارة مناقشاتها. د- رئاسة اجتماعات حزبية بحضرها في منطقة الفرع.

10. إذا خلا منصب رئيس الفرع أو عجز عن القيام بوظيفه أو تجاوز غيابه ثلاثة أشهر، يدعى مؤتمر الفرع للانعقاد في دورة استثنائية خلال شهر من خلو المنصب لانتخاب رئيس للمدة المتبقية إذا كانت تتجاوز ستة أشهر وخلاف ذلك يستمر أمين السر للمدة المتبقية.

11. ينتخب مؤتمر الفرع أميناً لسر الفرع من بين أعضائه لمدة سنتين.

12. يرتبط أمين السر برئيس الفرع، ويتولى القيام بالمهام والواجبات التالية: أ- رئاسة الجهاز الإداري للفرع. ب- الإشراف على مقر الفرع وإدارة شؤونه. ج- مراقبة ومتابعة أعمال مقار الشعب وتقديم تقرير وافي عن نشاطاتها وإدارتها لرئيس الفرع. د- مساعدة رئيس الفرع في

إدارة اجتماعات مؤتمر الفرع وقيادته وتحرير محاضرها وحفظ سجلاتها. هـ- القيام بعمل أمر الصرف من أموال الفرع، و- القيام بعمل رئيس الفرع في حالة غيابه أو عجزه أو خلو منصبه لحين انتخاب الرئيس الجديد.

ه- مؤتمر الفرع ومهامه

1. يتكون مؤتمر الفرع من أعضاء الفرع في المحافظة .

2. **يجتمع مؤتمر الفرع** في دورات عادية مرة كل سنة، بدعوة من رئيس الفرع أو من يقوم مقامه، وموافقة المكتب السياسي، كما يجوز أن يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيس الفرع أو من يقوم مقامه من قيادة الفرع أو بدعوة من الأغلبية المطلقة للفرع وموافقة المكتب السياسي الذي ينتدب أحد أعضائه لحضور الاجتماع كمراقب.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

3. يتولى مؤتمر الفرع المهام والواجبات التالية: أ- مناقشة تقرير قيادة الفرع عن شؤون الحزب المختلفة على مستوى المنطقة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة وفق أهداف الحزب وقرارته. ب- مناقشة ميزانية الفرع وحساباته الختامية وإقرارها. ج- انتخاب رئيس الفرع وأمين السر عند انتهاء مدته وفق النظام.

الفرع: تكوين تنظيمي على أساس جغرافي، يُنشأ بقرار من المكتب السياسي ويُشترط توفر ٢٥٠ عضواً على الأقل لاكتسابه صفة الفرع

- الشعبة:- أ- الشعبة تكوين تنظيمي ينشأ على أساس جغرافي ويتم إحداثها في إحدى مناطق الفرع بقرار من المكتب السياسي.

ب- يشترط لاكتساب صفة الشعبة توفر 75 عضو في اللواء أو المنطقة الجغرافية المقيمون فيها.

ج- قيادة الشعبة ومهامها: 1. تنتخب الشعبة من أعضائها ولمدة عام من القيادات التالية: أ- رئيس الشعبة رئيساً. ب- أمين سر الشعبة. ج- أمين صندوق الشعبة.

تتولى قيادة الشعبة المهام والواجبات التالية: أ- تنظيم نشاطات الشعبة والإشراف عليها. 3. ب- الدعاية للحزب وكسب الأعضاء. ج- تنفيذ القرارات الصادرة عن المكتب السياسي وقيادة الفرع. د- تلقي طلبات الانتساب للحزب ورفعها للم المكتب السياسي بواسطة الفرع التابع له. هـ- إيقاع العقوبة الحزبية التي تقع ضمن صلاحياته والتنسيب بالعقوبة الأعلى للمرجعية الحزبية الأعلى وفق أحكام الفصل الخامس من هذا النظام.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة إجتماعية

3. يتولى رئيس الشعبة المهام والواجبات التالية: أ- تنظيم نشاطات الشعبة والإشراف عليها. ب- وضع التقارير الدورية عن شؤون الشعبة ورفعها لقيادة الفرع. ج- رئاسة اجتماعات قيادة الشعبة وتحديد جداول أعمالها وإدارة مناقشاتها. د- يتمتع أمين السر وأمين الصندوق بذات صلاحيات المذكورة لمنصبيهما في تشكيل قيادة الفرع على مستوى الشعبة.

4. إذا تغيب رئيس الشعبة ينوب عنه امين السرو يقوم بعمله طيلة مدة غيابه شريطة عدم تجاوز غيابه مدة عشر أيام، وإذا خلا منصبه، ينوب عنه امين السر ويقوم بعمله إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد لها، وفي مدة أقصاها أسبوعان.

5. تجتمع قيادة الشعبة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل، وللرئيس دعوتها إلى اجتماعات طارئة عندما يرى ذلك مناسباً.

المادة (٢٣): الهيئات واللجان الحزبية المتخصصة

: - أ- **وهي تقوم على أساس قطاعي** على مستوى الحزب من قبل المكتب السياسي وفق التالية على سبيل المثال: هيئة العمال، هيئة أصحاب العمل، هيئة الثقافات، هيئة

الشباب، هيئة المرأة ويملك المكتب السياسي تقرير أيا منها او تعديلها او إضافة هيئات أخرى وفق مقتضيات مصلحة الحزب وبما ينسجم مع النظام.

ب- تتكون كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وأمين سر، وعدد من أعضاء هذا القطاع ضمن اختصاص هذه الهيئة ويتم انتخاب هذه القيادة من بين أعضاء الهيئة. ج- مهام الهيئة الحزبية: 1. استقطاب الأعضاء الجدد ضمن قطاعهم. 2. اقتراح حلول عامة للمشاكل المتعلقة بالقطاع بما يسهم في صياغة سياسات الحزب ورفعها للمكتب السياسي.

المادة (24) المحكمة الحزبية: -

1. **هي الهيئة القضائية الداخلية في الحزب**، المكلفة بالفصل في النزاعات والمخالفات الحزبية وفرض العقوبات، وضمان الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح الداخلية يتكون أعضاؤها من أعضاء الحزب غير المنتسبين إلى الهياكل التنظيمية، المكتب السياسي أو المجلس المركزي مجلس الإقليم. يتم تشكيلها بالانتخاب من المؤتمر العام وفق النظام الاساسي ويكون عددهم خمسة أعضاء اصلين وخمسة احتياط وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات قابلة للتجديد.

2: إنشاء المحكمة الحزبية وتشكيلها

ا- تُنشأ محكمة حزبية تتكون **من خمسة أعضاء أساسيين وخمسة اخرين احتياط** ، يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام او أعضاء ممثلي المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد. **(على درجتين الأولى لنظر والفصل في الشكاوى التي تعرض عيها وفق النظام والثانية إعادة النظر وتكون بهيئة موسعه تواترا)**

ب - يشترط في عضو المحكمة

-الأهلية القانونية الكاملة

-النزاهة والاستقلالية

- عدم شغله أي منصب في الحزب من حيث عضوية مجلس مركزي او عضوية مجلس الإقليم المكتب السياسي – يشترط ان يكون حاملا لدرجة بكالوريوس بالقانون او عمل في هذا المجال ومن اهل الخبرة والدراية .

ج - يُنتخب من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمين سر في أول اجتماع

3- اختصاصات المحكمة الحزبية

ا- المخالفات التنظيمية بحق النظام الأساسي، اللوائح، أو قرارات الهيئات

ب- النزاعات بين الأعضاء أو الهيئات حول الصلاحيات والمهام

ج- الطعون ضد قرارات الهيئات القيادية أو اللجان المتخصصة

د- التحقيق في الشكاوى المحالة من المكتب السياسي.

ه- فرض العقوبات التنظيمية

و- النظر في نزاعات العضوية

ز- أي قضايا تنظيمية أخرى يحيلها المؤتمر العام، المجلس المركزي، أو المكتب السياسي

ح – تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي في حال وقوع أي خلاف على تفسيرها او بطلب من أي مكون من مكونات الحزب .

4- العقوبات

أ- التنبيه الخطي

ب- الإنذار ج- الإنذار النهائي د- تعليق او تجميد العضوية حتى سنة

ه - الفصل من الحزب مع بيان الأسباب .

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

5- تقديم الشكوى واستلامها

ا - تُقدّم الشكاوى كتابيًا أو إلكترونيًا لمقر الحزب الرئيسي او او من يكلف لهذه الغاية. للمحكمة الحزبية مباشرة .

ب - تُسجّل في سجل رسمي.

6- تبليغ العضو المشكو منه

ا- يُبلَّغ مضمون الشكوى باليد، رسالة نصية، بريد إلكتروني، أو لوحة إعلانات

ب- يبدأ مدة الرد من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ

7- إحالة الشكوى للتحقيق

ا - يُحال الملف للمكتب السياسي أو لجنة التحقيق المختصة إذا تم فتح التحقيق

8- الاستيضاح والتحقيق الإداري

ا - يُجرى الاستيضاح شخصيًا، مع حضور العضو أو وكيله القانوني

ب - يُسمح للعضو بالرد على جميع الوقائع والبينات

10- جمع اللوائح والبينات

ا - تُعرض على المكتب السياسي 3 أيام عمل قبل الجلسة

ب - يحق للعضو الاطلاع عليها وتقديم دفوعه

11 - جلسات المكتب السياسي

ا- تُستكمل المداولات خلال أسبوع

ب - يمكن عقد جلسة طارئة أو تفويض لجنة من خمسة أعضاء للطعون المستعجلة

ج - القرار يصدر بأغلبية مطلقة، وقد يكون: إيقاع عقوبة ، او حفظ الاوراق، فرض إجراء إداري، أو عقوبة وفق النظام الأساسي .

12 - حق التوكيل والتمثيل

ا - يحق للعضو المشكو منه أو الطاعن التوكيل بمحامٍ من أعضاء الحزب أو من المحامين المعتمدين داخليًا

ب - يُسجل التوكيل رسميًا بعد دفع رسم ابراز عنها ويُرفق بالملف

ج - يُسمح للوكيل بالحضور والمرافعة نيابة عن موكله في كل مراحل التحقيق والجلسات، ما عدا الاستيضاح الشخصي إذا اقتضت المحكمة حضوره.

13 - تدوين الجلسات

ا- تُوثق جميع الجلسات كتابة، إما إلكترونيًا، أو يدويًا وفق تطبيقات، أو سجلات محكمة معتمدة

ب - تُسجل أسماء الحضور، المرافعات، الاستيضاح، القرارات، وأي ملاحظات مهمة

ج - يُعتمد التوثيق جزءًا من ملف الدعوى الرسمي

14 - الطعن أمام المحكمة الحزبية ويكون على درجتين .

ا - مدة الطعن العادي: 7 أيام من التبليغ

ب - الطعن المستعجل: نصف مدة الطعن العادي، مع تحديد صفة الاستعجال
ويصدر بناء على طلب الطاعن وبقرار من رئيس المحكمة أو رئيس المحكمة من نفسة

ج - يحق للعضو أو وكيله الدفاع وتقديم دفوعه خلال الجلسات

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

د- د – يطعن بالأحكام الصادر عن المحكمة الحزبية خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابيه ومن اليوم التالي إذا كانت وجاهيه لدى محكمة الاستئناف الحزبية وتسري على المحاكمة امامها ذات الاحكام امام المحكمة الحزبية الأولى.

15- جلسة المحكمة الحزبية

ا.يُستمع للعضو المشكو منه والجهة الطاعنة ويجري الاستيضاح عند الحاجة

ب. تُجمع اللوائح والبينات قبل إصدار الحكم النهائي

د – يطعن بالأحكام الصادر عن المحكمة الحزبية خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابيه ومن اليوم التالي إذا كانت وجاهيه لدى محكمة الاستئناف الحزبية.

16- مداولات المحكمة وإصدار القرار النهائي

ا- تُستكمل خلال أسبوع

ب- القرار بأغلبية مطلقة، مكتوب وموثق، ويُبلغ الأطراف فور صدوره

ج - صور القرار: رفض الطعن ← تثبيت قرار المكتب السياسي، قبول الطعن ← إعادة الملف، تعديل جزئي ← وفق البينات(**اصدار العقوبات بموضوع الفصل والعزل والتجميد**)

17- التنفيذ والمتابعة

ا - يُنفذ القرار فور انتهاء مدة الطعن أو عدم تقديمه

ب - يصبح القرار قطعيًا وملزمًا داخليًا بعد انتهاء المدد أو صدور حكم المحكمة الإدارية النهائي .

18 - استثناء النواب البرلمانيين

1 - تعلق التحقيقات والإجراءات أثناء انعقاد جلسات المجلس

2-تُسجل الشكوى ويُعلق التنفيذ حتى انتهاء الحصانة

3-بعد انتهاء الدورة أو الحصانة، يُباشر التحقيق طبقًا للنظام الداخلي

11- اللجان الحزبية أ- اللجان هي الأدوات التنفيذية للمكتب السياسي، وتتشكل بناء على الاختصاص من قبل المكتب السياسي، كما يمكن للمجلس المركزي التنسيب بأعضاء فيها، دون أن يملك حق تشكيلها.

ب- تتكون اللجنة الحزبية من 3 أعضاء بالحد الأدنى ينتخبون رئيساً من بين باقي الأعضاء في اللجنة وتحدد مهامها وفق الاختصاص الذي شكلت من أجله من قبل المكتب السياسي.

ج- لا توجد رسوم اشتراك لعضوية اللجان.

د- تقدم اللجان تقريراً شهرياً عن أعمالها للمكتب السياسي.

هـ- تعفى اللجنة من مهامها من قبل المكتب السياسي بناء على تقييم موضوعي لأدائها.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

و- تتكون لجان الحزب من اللجان التالية، ويجوز للمكتب السياسي إضافة المزيد من اللجان أو إلغاؤها بحسب الحاجة: لجنة فلسطين، لجنة تقييم برامج وسياسات الحكومة، اللجنة المالية، لجنة الاستثمار، لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة، لجنة العضوية والانتساب، لجنة النشاطات، لجنة الصناعة، لجنة الزراعة، لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية، لجنة التنمية المستدامة، اللجنة الخارجية والشؤون الدولية، لجنة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لجنة التجارة والخدمات، لجنة النقل، لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة التربية والتعليم العالي، لجنة التنظيم الحزبي، اللجنة الاجتماعية، لجنة العلاقات العامة، اللجنة الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي.

الباب الخامس: الشؤون المالية والاشتراكات

المادة (25):

1. ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه مفوضين للأمور المالية إضافة للأمين العام ويكون توقيعهم بالسحب مجتمعين، والإيداع مجتمعين أو منفردين.

2. يفوض بأوامر الصرف الداخلية كل من: الأمين العام للحزب وأحد نواب الأمين والأمين العام المساعد المالي مجتمعين او منفردين ، ويحق لهم مجتمعين تفويض أي من صلاحياتهم في أوامر الصرف التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار أردني لأي من الأعضاء الذين تناط بهم مسؤوليات عامة.

3. تتولى اللجنة المالية، إدارة الشؤون المالية للحزب وفقاً لأحكام القانون ونظام المساهمة المالية والنظام الأساسي.

4. يكون رئيس اللجنة المالية مسؤولاً أمام المكتب السياسي للحزب عن حسابات الحزب والمعاملات المالية وحفظ السجلات الخاصة بهذه الأموال ومراقبة تطبيق الأحكام المالية وتقديم تقرير دوري عن الوضع المالي للحزب إلى المكتب السياسي أو كلما طلب منه ذلك.

المادة (26): الموازنة

1. تتألف موازنة الحزب السنوية من إيراداته ونفقاته المقدرة عن سنة مالية تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.

2. تنظم الموازنة من أبواب وفصول ومواد.

3. يصادق المكتب السياسي للحزب إجراءات التي يراها مناسبة لتحديد إعداد الموازنة السنوية وملاحقها وتاريخ تقديمها بما لا يخالف أحكام القانون على أن تعرض على أمين سجل الأحزاب.

4. تعد اللجنة المالية مشروع الموازنة والبيانات المالية التقديرية عن السنة المالية الماضية وتقدمها للأمين العام الذي يعرضها على المكتب السياسي لمناقشتها وإقرارها ورفعها للمجلس المركزي للمصادقة عليها.

5. لا يجوز استعمال أي مخصصات في الموازنة في غير الأغراض التي حددت لها بموجب القانون.

6. يجوز للمكتب السياسي منفرداً نقل المخصصات في الموازنة من باب إلى آخر، ومن فصل إلى آخر، ومن مادة إلى مادة لأمر طارئ على أن تقر من قبل المجلس المركزي.

7. يشترط في جميع حالات نقل المخصصات أخذ رأي رئيس اللجنة المالية من حيث عدم تعارض النقل مع الالتزامات المالية المترتبة بموجب الموازنة والتأكد من وجود الوفر الذي يسمح بالنقل.

8. يعتبر الوفر الذي يتحقق في الموازنة لأي سنة مالية من الإيرادات للسنة المالية التي تليها ويدرج على هذا الأساس.

9. يخصص لكل فرع من الفروع حصة في الموازنة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الموازنة العامة للحزب.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية

حزب النهضة والعمال الديمقراطي

المادة 27: الإيرادات

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي:

1. اشتراكات الأعضاء السنوية ورسوم العضوية المقررة ان وجدت.
2. دخل المطبوعات الحزبية أو وسائل الإعلام التي يملكها الحزب.
3. التبرعات والهبات وفق أحكام القانون والنظام.
4. المساهمة المالية المقدمة سنداً لأحكام نظام المساهمة المالية رقم 15 لسنة 2023 من أموال الخزينة العامة للدولة للأحزاب السياسية.

المادة 28:

1. يعد رئيس اللجنة المالية نماذج إيصالات القبض الرئيسية والفرعية والقسائم ذات القيمة المالية المحددة.
2. يتم قبض الأموال لحساب الحزب بموجب إيصالات رسمية يعطى الدافع نسخة منها ويجري قيدها لحساب المقبوضات من تلك الأموال في حساب الفصل والمادة المتعلقين فيها على أن تودع بالحساب البنكي للحزب.
3. تودع الأموال في البنوك الأردنية التي يعتمدها المكتب السياسي.

المادة 29: مسك الدفاتر والسلف

1. يحدد رئيس اللجنة المالية أنواع وأشكال السجلات والنماذج والدفاتر التي يجب مسكها أو استعمالها وتنظيمها لإثبات وضبط أموال الحزب.

2. يتم تنظيم حسابات الحزب وتحديد أصول مسكها وفق خطة محاسبة تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

3. يحتفظ الحزب في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ.

4. للمكتب السياسي الموافقة على إصدار سلف مالية لأي من الأغراض التالية: أ- سلفة سفر وإقامة للوفد أو الموفد في مهمة حزبية داخل المملكة على أن تسدد بعد انتهاء المهمة بموجب فواتير أصولية تعتمد من قبل المدير المالي في الحزب على أن تصرف من موارد الحزب خارج المساهمة المالية. ب- أي سلفة أخرى لهيئات الحزب، بما لا يخالف أحكام نظام المساهمة في دعم الأحزاب، على أن تسدد هذه السلفة حسب الأصول.

5. يكون العضو الذي صرفت له السلفة مسؤولاً بأمواله الخاصة عن قيمة السلفة، وعليه أن يثبت استخدام ما أنفق منها لأغراض الحزب أو لما تسمح به التعليمات، وعلى رئيس اللجنة المالية مراقبة حركة هذه السلف والتحقق من أنها استعملت في الأغراض المحددة لها.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
Ennahda & Labour Democratic Party

حزب النهضة والعمال الديمقراطي

الباب السادس: العقوبات والمساءلة والتحقيق

المادة (30): العقوبات الحزبية

أ- تكون العقوبات الحزبية على النحو التالي مرتبة حسب جسامتها من الأدنى إلى الأعلى دون مراعاة التدرج:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الإنذار النهائي.
4. تعليق او تجميد العضوية.
5. الفصل من الحزب.
6. التنبيه: توقع عقوبة التنبيه على العضو إذا ثبت أنه ارتكب أي من المخالفات التالية:

أ – الغياب عن الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع أكثر من مرة.

ب – الإهمال في الواجبات الحزبية.

ج – عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات.

د – تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.

7. **الإنذار:** توقع عقوبة الإنذار على العضو في أي من الحالات التالية: أ – إذا أوقع عليه عقوبة التقييد أكثر من مرتين. ب – تكرار الإهمال بالقيام بالواجبات وفق أحكام هذا النظام.

ج – أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بسمعته ومصداقيته ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.

8. **الإنذار النهائي**: أ- توقع عقوبة الإنذار النهائي على العضو المخالف إذا ارتكب أي من المخالفات الواردة في البند 2 من هذه المادة بعد إنذاره. ب- مخالفة القرارات الحزبية. ج- انتقاد الحزب أو أمينه العام أو أي من قياداته خارج هيئات الحزب، أو قيامه بما يخالف أحكام

هذا النظام. د- استخدام أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو الجسدي ضد أي من الأعضاء. هـ -إعلان مواقف تتعارض مع سياسات الحزب ومبادئه وقيمه وأهدافه ورؤيته الاستراتيجية.

9. **تعليق العضوية:** تعلق عضوية أي من أعضاء الحزب مدة لا تتجاوز ستة أشهر في حال تكرار ارتكابه لأي من المخالفات المدرجة بالبند 3 أعلاه.

10. **الفصل من الحزب:** يفصل أي عضو من الحزب **(بتنسيب)** من المكتب السياسي أو بقرار المحكمة الحزبية في الحالات التالية: أ- صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو بالأخلاق العامة ،أو بأي جناية أخرى باستثناء الجرائم السياسية وجرائم الرأي. ب- انتسابه لأي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني. ج- ترديد وترويج الشائعات المعادية للحزب أو قياداته أو تجريح قيادات الحزب وتشويه سمعتهم بين أعضاء الحزب أو في أي اجتماعات مع أي أشخاص حزبيين أو غير حزبيين أو أمام الرأي العام. د- إفشاء أسرار الحزب ونشر أي معلومات عن الحزب على وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن الإساءة. هـ- القيام بتنظيم أو محاولة تنظيم تكتلات انتهازية داخل الحزب.

و- إذا ارتكب مخالفة تستدعي تعليق عضوية مرة ثانية. ز- عدم تسديد اشتراكاته المالية للحزب في مواعيدها المستحقة، سواء المتعلقة برسوم العضوية السنوية أو رسوم المجلس المركزي أو المكتب السياسي، على أن يتم تنبيهه قبلها خطياً، ويمنح مهلة لا تتجاوز الشهرين لسداد التزاماته.

ب- صلاحيات فرض العقوبة:-

1. لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة الإنذار ويسجل في ملف العضو ويعلن في الهيئة التي يكون عضواً فيها.

2. لقيادة الفرع التي يرتبط بها العضو توقيع عقوبة الإنذار النهائي، ويسجل في ملف العضو ويعلم به المكتب السياسي. يمارس أي من حقوق العضوية لحين صدور قرار الفصل

3. للمكتب السياسي اصدار العقوبات بحق العضو المخالف مهما كان نوعها وفق جسامة الفعل ما عدا عقوبة التجميد والفصل فلا ينظر بها وانما يعرضها ويحيله للمحكمة الحزبية لإجراء المقتضى القانوني والمناسب وفق النظام .

4. يتم توقيع العقوبات الحزبية من قبل المرجعية الحزبية المباشرة أو من قبل المكتب السياسي.

5. يتم الاعتراض على العقوبة لدى المرجعية الحزبية الأعلى منها.

6. تعتبر المحكمة الحزبية المرحلة الأخيرة من مراحل توقيع العقوبة أو الاعتراض عليها.

حزب النهضة والعمال الديمقراطي
حرية، ديمقراطية، عدالة اجتماعية
Ennahda & Labour Democratic Party

ج- التحقيق مع العضو لا يجوز توقيع أي عقوبة على العضو إلا بعد سماع أقواله ودفاعه عن نفسه أمام لجنة تحقيق تشكلها الجهة مصدرة العقوبة لهذه الغاية إلا إذا امتنع عن حضور التحقيق بدون عذر مشروع.

هـ- رفع العقوبات

1. تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال أسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة لمدة عام، باستثناء عقوبة الفصل، وذلك بقرار من المحكمة الحزبية أو من الجهة الحزبية التي يتبع لها العضو.

2. لا يعاد المفصول إلا بقرار من المكتب السياسي، وبناء على طلب خطي منه وتنسيب من قيادة الفرع الذي كان ينتمي إليه، وبعد مضي عام على قرار فصله على الأقل.

زوال العضوية: تزول العضوية في حالات الاستقالة، الفصل، فقدان شرط العضوية، أو الوفاة

زوال العضوية

وتزول العضوية من الحزب في الحالات التالية:

1. الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ إعلام الحزب وتبليغه بها خطياً أو إرسالها بواسطة أي من شركات التوصيل.

2. الفصل بعد استنفاذه كافة المراحل في الحزب أو أن يصبح قاطعاً وفق ما نص عليه القانون

3. إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.

4. الوفاة

الباب السابع: الأحكام الإجرائية والختامية

المادة (31): الاجتماعات والتصويت

: الاجتماعات

أ- نصاب الاجتماع

1. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

2. إذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الموعد لمدة أقصاها ساعة فإن لم يكتمل النصاب يعلن تأجيل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع قانونياً في ذلك الموعد شريطة ان لا يقل عن االثلث .

3. إذا بدأ الاجتماع قانونياً فإنه يستمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع على ألا ان يطرح للتصويت أي أمر إلا بحضور النصاب القانوني.

4. في حالات طرح الثقة يكون الاجتماع قانونيا بالثلثين ، أو إيقاع عقوبات حزبية، أو تغيير النظام الأساسي، أو التصويت على حل الحزب أو دمجه، لا يكون الاجتماع قانونياً إلا بحضور أغلبية الثلثين من الأعضاء، وتتخذ القرارات في الاجتماع بأغلبية الثلثين.

ب- حضور الأعضاء للاجتماعات

1. على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحدد.

2. إذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الاجتماعات وجب عليه الاستئذان من رئيس الاجتماع.

3. إذا اضطر العضو للتغيب عن الاجتماع فإن عليه إخطار رئيس الاجتماع بذلك مسبقاً.

4. لا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من اجتماعين متتاليين إلا بعذر مشروع وبيان من رئيس المكتب، أو التشكيل الحزبي، أو الهيئة، أو اللجنة التي يكون عضواً فيها.

5. إذا اضطر العضو لمغادرة البلاد فإن عليه تبليغ رئيس المكتب، أو التشكيل الحزبي، أو الهيئة، أو اللجنة التي يكون عضواً فيها.

6. إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات التشكيل الحزبي الذي ينتمي إليه ثلاث مرات متتالية، بدون عذر مقبول، جاز للرئيس التنسيب بإعفائه من مهامه، واختيار عضو آخر بدلاً منه على ان يبلغ العضو بلك وله الاعتراض خلال مدة أسبوع والا يعد القرار بعدها قطعيا نافذا .

ج- الرد على قول يمس طالب الكلام لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته أو يسند إليه أموراً شائنة له أو استعملت في الكلام عنه أي عبارات غير لائقة أو أسئ فهم كلامه أو موقفه أن يرد إذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه لنفي ما وجه إليه أو تصحيح ما أسئ فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم أو إحالة الموضوع إلى التحقيق.

د- التصويت

1. يتم التصويت في الاجتماعات بعد إعلان رئيس الاجتماع إقفال باب النقاش.

2. يكون التصويت برفع الأيدي ولرئيس الاجتماع أخذ الأصوات بالوقوف إذا رأى ذلك مناسباً.

3. مع مراعاة أي نص خاص ورد في النظام تؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الذين يبدون رأيهم بالقبول أو الرفض وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4. لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له ولكنهم يعتبرون في نصاب الاجتماع.

5. يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت والقرار المتخذ ولا يجوز بعد إعلان القرار التعليق عليه.

هـ- الترشح والانتخاب: آلية الترشح والانتخاب لجميع هياكل الحزب

1. تشكيل لجنة الترشح والانتخاب:

تُشكل لجنة خاصة لإدارة الترشح والانتخاب لجميع هياكل الحزب، ويتكون أعضاؤها من ثلاثة أعضاء ويُعينون بقرار من الأمين العام

على أن يتولى الأمين العام شخصيًا رئاسة اللجنة إذا رأى ذلك مناسبًا .

تعمل اللجنة بالتنسيق مع قيادة التشكيل الحزبي المعنية بإجراء الانتخابات .

2. مهام اللجنة:

الإعلان عن المواقع والشواغر المنوي قبول الترشح والانتخاب عليها

تحديد شكل طلب الترشح وآلية تقديمه .

قبول طلبات الترشح والتأكد من استيفائها للشروط المحددة في النظام الأساسي واللوائح الداخلية.

إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها لضمان الشفافية والعدالة .

3. مدة الإعلان وانتهاء أعمال اللجنة:

تحدد اللجنة مدة الإعلان عن الترشح والانتخاب بما تراه مناسبًا .

تنتهي أعمال اللجنة بانتهاء مهمتها للشواغر المطلوب الترشح والانتخاب لها، ويجب أن تنهي أعمالها قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص للانتخاب أو الترشح وفق النظام الأساسي.

4. تقديم الطلبات وإجراء الانتخابات:

أ. تُقدم طلبات الترشح إلى رئيس اللجنة مباشرة .

ب. تُجرى عملية الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع الأيدي وفق ما تقرره اللجنة، إلا في حالة الإجماع أو الفوز بالتزكية أو تقدم عدد المرشحين مساويًا لعدد المقاعد الشاغرة

ج. في حالة الاقتراع السري .

تُستخدم أوراق معدة أصوليًا تحمل توقيع رئيس اللجنة أو الأمين العام، ويكتب عليها اسم المرشح أو المرشحيتُوضع الأوراق في الصندوق المخصص للانتخابات

د. تُعتبر أي ورقة تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب انتخابه أو كانت بيضاء لاغية

ه. يُعتبر المرشح فائزًا متى حصل على الأغلبية من الحضور، بشرط اكتمال النصاب القانوني للاجتماع

و. إذا وقع خطأ أو لبس في أي اسم من الأسماء المنتخبة، يُسقط ذلك الاسم من الورقة

5. الاعتراض على النتائج:

ا- يحق للأعضاء تقديم اعتراض على النتيجة الانتخابية بعد إعلانها خلال 24 ساعه، ويُسجل ب-.الاعتراض إذا كان متعلقًا بإعادة الفرز أو جمع الأصوات

ج- تصدر اللجنة فورًا قرارها حيال أي اعتراض على النتائج أو أي إجراء متعلق بالترشيح والانتخاب، ويكون قرار اللجنة ملزمًا ونهائيًا وتأخذ قرارتها بالأغلبية المطلقة .

د.لا يجوز الطعن في قرار اللجنة إلا أمام المحكمة الحزبية خلال ثلاثة أيام من صدوره .

ه- استمرار الهيئات المنتخبة تستمر الهيئات المنتخبة بقياداتها وأعضاءها بكامل مهامهم وصلاحياتهم في ممارسة المهام الحزبية لحين انتخاب البديل عند حلول الظروف الطارئة والقاهرة.

و- تنتقل موجودات الأحزاب المندمجة والتزاماتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة إلى التشكيل الحزبي الجديد وفق أحكام القانون بعد سداد الالتزامات.

ح- حل الحزب

1. المؤتمر العام هو صاحب الحق في الحل الاختياري للحزب، وتؤول موجودات الحزب وأمواله المنقولة وغير المنقولة عندئذ إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة، وذلك انسجاماً مع قانون الأحزاب النافذ بعد سداد الالتزامات.

2. **يتخذ المؤتمر العام قراره بحل الحزب بأغلبية مطلقه.**

ط- طرح الثقة

1. تطرح الثقة في الأمين العام بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس المركزي وبناء على ذلك يدعى المؤتمر العام لاجتماع استثنائي برئاسة رئيس المجلس المركزي، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، على أن يكون نصاب حضور الاجتماع بثلثي أعضاء الاجتماع الأول والاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب بالاجتماع الأول، وينجح طلب حجب الثقة بموافقة الأغلبية المطلقة من الحضور.

2. تطرح الثقة في المجلس المركزي بناء على طلب من ربع أعضاء المؤتمر العام يوجه إلى المكتب السياسي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني استثنائي للمؤتمر العام برئاسة الأمين العام، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة، وينجح طلب حجب الثقة بموافقة الأغلبية المطلقة للحضور.

3. تطرح الثقة في المكتب السياسي بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس المركزي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمجلس المركزي يتطلب حضور 75% من الأعضاء، ويتطلب نجاح التصويت على طرح الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من الحضور.

4. يحق للمجلس المركزي بتصويت الأغلبية المطلقة عزل أي من أعضاء المجلس باستثناء الأمين العام، بما في ذلك عزل الرئيس أو نائبه أو أمين السر من مناصبهم كما يحق للمكتب السياسي بتصويت الأغلبية المطلقة من أعضائه عزل أي عضو باستثناء الأمين العام في حال **تقاعسه عن القيام بواجباته الحزبية أو ارتكابه أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام على ان يتم تبليغه بالقرار وله حق الاعتراض خلال أسبوع مباشرة للمحكمة الحزبية.**

ي- الشغور

1. عند شغور موقع رئيس المجلس المركزي أو رئيس أي من الهيئات أو اللجان أو الدوائر الحزبية يحل محله نائبه لحين انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور.

2. في حال شغور أي من مقاعد المجلس المركزي بالوفاة، أو الاستقالة، أو العزل، أو غيرها من الحالات يتم تعبئتها من الأعضاء الاحتياط وبقرار من لجنة الانتخاب والترشح عند توفر هذه الشواغر .

3. في حال شغور أي من مقاعد المكتب السياسي بالوفاة، أو الاستقالة، أو العزل، أو غيرها من الحالات يتم التوافق او الانتخاب على بديل عنه بين أعضاء المجلس المركزي.

4. في حال شغور أي منصب في الهيئات المنتخبة، يُعالج وفق أحكام النظام الأساسي واللوائح الداخلية للحزب

5. إذا زادت نسبة الشغور في أي هيئة منتخبة عن ٥٠٪ + ١ من مجموع أعضائها دفعة واحدة، تُعتبر الهيئة أو التشكيل الحزبي منحلة تلقائيًا.

6. في هذه الحالة، تُدعى اللجنة المختصة أو الأمين العام لإجراء انتخاب أعضاء جدد وفق أحكام النظام الأساسي لاستعادة اكتمال الهيئة.

ق- التمثيل العادل

يراعى في شغل المواقع القيادية في جميع هيئات الحزب تمثيل الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع أحكام المادة 15، فقرة ي من قانون الأحزاب الأردني.

يُعتمد هذا المبدأ لضمان مشاركة عادلة وشاملة لجميع الفئات في صناعة القرار الحزبي وتعزيز التوازن السياسي والاجتماعي داخل الحزب.

المادة (32): في الشأن التنظيمي والمشاركة

أ- الاجتماعات والمؤتمرات

1. يتولى المكتب السياسي للحزب تحديد الجهة المسؤولة عن الدعوة لانعقاد المؤتمرات والاجتماعات، وتكليفها بوضع جدول أعمالها، دون التدخل في إرسال الدعوات ما لم يكن مختصًا بذلك وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي.

2. تُعتبر قرارات المؤتمر العام أو أي من الاجتماعات الداخلية للحزب نافذةً فقط بعد تحقق النصاب القانوني اللازم لانعقادها، وفقًا لما يحدده النظام الداخلي، ولا تُقبل أي قرارات تُتخذ بالمخالفة لهذا الشرط.

ب- إشراك القواعد الحزبية

1. **يُنشئ الحزب آلية تنظيمية واضحة ومُعلنة لضمان مشاركة القواعد الحزبية، وتلقي مقترحات وآراء الأعضاء، بما يساهم في عملية صنع القرار، وتتضمن هذه الآلية** ما يلي:

لجان الاقتراحات الداخلية: تشكيل لجان فرعية ضمن الهياكل التنظيمية على مستوى المحافظات والفروع، تختص وتصنيف ودراسة المقترحات الواردة من الأعضاء، ورفعها إلى المكتب السياسي لاتخاذ القرار المناسب.

المنصات الرقمية: استخدام منصات إلكترونية آمنة تتيح للأعضاء تقديم مقترحاتهم بشكل مباشر، ومتابعة حالة المقترحات المقدمة.

اللقاءات الدورية المفتوحة: تنظيم لقاءات دورية بين قيادات الحزب والأعضاء لمناقشة القضايا الراهنة وفتح المجال للحوار المباشر.

2. يلتزم الحزب بتمثيل المحافظات عند تشكيل هياكله التنظيمية، وذلك تحقيقًا لمبدأ التنوع والشمولية الجغرافية.

ج- سياسة الاتصال والإعلام :-

1. يلتزم الحزب بنشر تقارير مالية وتنظيمية بشكل دوري وشفاف، إعمالاً لمبادئ المساءلة وضمان حق الأعضاء والجمهور في الوصول إلى المعلومات.

2. يعتمد الحزب سياسة اتصال مؤسسية منظمة، تشمل قنوات داخلية وخارجية، بهدف تعزيز التواصل الفعال مع الأعضاء والجمهور على النحو التالي:

القنوات الداخلية :-

على) وسائل التواصل الجماعية المغلقة: إنشاء مجموعات تواصل إلكترونية مغلقة .
لأعضاء الحزب على مستوى الأمانة العامة (Telegram أو WhatsApp منصات مثل والفروع والشعب، تُستخدم للتواصل السريع وتبادل المعلومات الأساسية والتعميمات العاجلة، مع وضع قواعد واضحة للنشر تحظر الموضوعات الشخصية أو غير الرسمية أو المسيئة لضمان فعاليتها وتركيزها

النشرة الداخلية الدورية: إصدار نشرة إلكترونية أو مطبوعة بشكل منتظم (شهري/ربع سنوي)، تتضمن أخبار الحزب، ونشاطاته، وإنجازاته، وتقارير عن أداء ممثليه، وملخصاً لقرارات الهيئات القيادية، بهدف تعزيز الانتماء وإطلاع الأعضاء على المستجدات

القنوات الخارجية : -

المادة (33): التدريب والأخلاقيات

أولاً: التدريب وبناء القدرات

1. إنشاء أكاديمية الحزب للتأهيل الحزبي:

يُعد الحزب خطة تدريب سنوية متكاملة تهدف إلى بناء قدرات أعضائه، وتأهيلهم للعمل الحزبي الفعّال، وضمان التزامهم بالسلوك المنصوص عليه في برنامج الحزب

تُنشأ أكاديمية حزبية تُسمى "أكاديمية النهضة والعمال الديمقراطي للتاهيل والتدريب الحزبي"، وتتولى المهام التالية :

تنظيم دورات تدريبية مكثفة للأعضاء الجدد كل ثلاثة أشهر، تركز على مبادئ الحزب، · .وأسس العمل السياسي والبرلماني، وفهم اللوائح والأنظمة الداخلية

تقديم ورش عمل متخصصة للأعضاء القدامى لتطوير مهارات القيادة، التفاوض، وإدارة · .الحملات الانتخابية

إصدار شهادات معتمدة للمشاركين في الدورات، تُعد شرطًا أساسيًا للترشح للمناصب · .القيادية في الحزب

2. برامج تمكين القيادات الواعدة:

يُخصص الحزب برامج تدريبية وتأهيلية لتمكين القيادات الواعدة من الشباب، والنساء، · والأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف دمجهم في مواقع صنع القرار

تشمل هذه البرامج :-

برنامج "قادة المستقبل": لتطوير مهارات الشباب وتهيئتهم لتولي مناصب قيادية في · .هياكل الحزب المختلفة، عبر التوجيه والإرشاد المهني

برنامج "قيادات نسائية فاعلة": لتعزيز مشاركة المرأة في الحزب وتزويدها بالأدوات · اللازمة لتفعيل دورها في اللجان والمكاتب التنفيذية

برنامج "الدمج الكامل": لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وهم وآرائهم، والدعم للوصول إلى المواقع القيادية.

ثانياً: مدونة السلوك

1. إعداد وإقرار مدونة السلوك:

يعتمد الحزب مدونة سلوك تشكل الميثاق الأخلاقي للأداء الحزبي.

يتولى المكتب السياسي إعداد المدونة، مع تحديد المعايير الأخلاقية والمهنية التي يجب على جميع الأعضاء الالتزام بها، بما يضمن الشفافية والمسؤولية، ويحظر التمييز أو التحريض أو الإساءة للآخرين.

تُعرض المدونة على المجلس المركزي للمصادقة عليها لتصبح جزءًا لا يتجزأ من النظام الداخلي للحزب

المادة (34): الأحكام العامة

1. تعديل النظام الأساسي:

يُعدل النظام الأساسي للحزب بناءً على أسباب جوهرية ومبررات موضوعية تهدف إلى تطوير أداء الحزب وتفعيل دوره، أو لتكييفه مع المستجدات التشريعية والسياسية

تُقدم مقترحات التعديل من قبل المكتب السياسي او أو ثلث أعضاء المؤتمر العام، وتُقر بأغلبية مطلقه من أعضاء المؤتمر العام الحاضرين في جلسة التصويت

2. إجراءات عقد المؤتمرات والاجتماعات:

تُحدد اللوائح الداخلية للحزب إجراءات واضحة ومنظمة للدعوة إلى المؤتمرات · والاجتماعات، وإعداد جداول أعمالها.

تُرسل الدعوات إلى الأعضاء قبل موعد الانعقاد بمدة كافية، وتتضمن جدول الأعمال · المقترح، مع إتاحة الفرصة للأعضاء لتقديم مقترحاتهم لإضافتها إلى الجدول في الموعد المحدد .

5. إقرار اللوائح والتعليمات:

تُعد اللوائح والتعليمات الداخلية للحزب من قبل المكتب السياسي، وتُعرض على المجلس · المركزي للاعتماد والمصادقة عليها.

يُعتبر المجلس المركزي الجهة التشريعية المخولة بإقرار هذه اللوائح والتعليمات، لضمان · توافقها مع النظام الأساسي وخدمتها للأهداف العامة للحزب.

6- عدم الجمع بين اكثر من عضوية من الهياكل التنظيمية المنتخبة لضمان عدم تداخل الصلاحيات او تعارض المصالح